

## المحتويات

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٧	الفصل الاول / نطاق سريان القانون
٧	المبحث الاول - المشمول باحكام القانون *
٨	المبحث الثاني - المستثنى من احكام القانون *
١٥	الفصل الثاني / أحكام الاجرة في القانون *
١٨	المبحث الاول - أحكام الاجرة في القانون المدني العراقي *
١٨	المبحث الثاني - أحكام الاجرة في قانون ايجار العقار النافذ *
	المطلب الاول - طريقة تحديد الاجرة والوفاء بها *
	الفرع الاول - طريقة تحديد الاجرة *
	أولاً - أسس تحديد الاجرة *
٢٣	ثانياً - اعادة تحديد الاجرة *
٢٥	لجان التقدير *
٢٦	لجان التدقيق *
٢٨	ديوان ضريبة العقار *
٢٩	الفرع الثاني - اسلوب الوفاء بالاجرة *
٣٧	المطلب الثاني - مخالفة الاجرة المحددة *
	الفرع الاول - الجزاء المدني / وجوب تخفيض الاجرة الى الحد المسموح به قانوناً *

- الفرع الثاني - الجزاء الجنائي على مخالفة الاجرة المحددة \* ٣٩
- الفصل الثالث / كيفية تنظيم عقود الايجار \* ٤٢
- المبحث الاول - فيما يخص العقود التي تبرم قبل العمل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ \* ٤٣
- المبحث الثاني - فيما يخص العقود التي تبرم بعد العمل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ \* ٤٥
- الايجار من الباطن والتنازل عن الايجار \* ٥٧
- المساكنة في قانون ايجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ \* ٦٥
- حكم انتقال ملكية المأجور \* ٧٣
- اجراءات معاقبة المخالف لاحكام القانون النافذ \* ٧٤
- الفصل الرابع / الاسباب القانونية للتخلية \* ٧٧
- المبحث الاول - حالات التخلية التي سببها عدم وفاء المستأجر بالتزاماته \* ٧٧
- المطلب الاول - عدم الوفاء بالاجرة المستحقة \* ٨٥
- المطلب الثاني - ايجار المستأجر المأجور الى الغير والتنازل عنه كلا أو جزءاً أو اسكان الغير \* ٨٥
- المطلب الثالث - احداث المستأجر ضرراً جسيماً بالعقار عمداً أو اهمالاً ولم يزله بعد اذاره \* ٨٦
- المطلب الرابع - احداث المستأجر تغييراً جوهرياً في المأجور دون موافقة المؤجر التحريرية ولم يزله رغم اذاره \* ٨٨

- المطلب الخامس - استعمال المستأجر المأجور خلافا للغرض المبين في عقد الإيجار بما يترتب على ذلك اساءة لاسمعة المؤجر أو الحاق الضرر بالمأجور . ٩١
- المبحث الثاني - حالات التخلية بسبب الضرورة البسيطة . ٩٤
- المطلب الاول - خلو العقار المأجور لعدم بقاء أحد ممن ذكروا في الفقرة (٢) من المادة (١٣) أو لعدم الاستعمال
- المطلب الثاني - بناء المستأجر أو تملكه عقارا للسكنى . ٩٧
- الفرع الاول - بناء المستأجر عقارا للسكنى .
- الفرع الثاني - تملك المستأجر عقارا صالحا لسكناه . ٩٩
- المطلب الثالث - اعادة بناء المأجور أو اضافة طوابق جديدة . ١٠٩
- الفرع الاول - اعادة بناء المأجور .
- المطلب الرابع - بناء زوج المستأجر أو تملكه عقارا صالحا لسكناه . ١١٠
- المبحث الثالث - حالات التخلية بسبب الضرورة الملجئة
- المطلب الاول - توفر الضرورة الملجئة للسكن . ١٢٣
- الفرع الاول - توفر الضرورة الملجئة للسكن بوجه عام .
- الفرع الثاني - توافر الضرورة الملجئة للسكن

الصفحة

الموضوع

١٣٣

• بوجه خاص

أولا - النقل لمقتضيات المصلحة العامة

• أو انتهاء الخدمة

ثانيا - عودة المؤجر من الخارج بعد انتهاء

١٣٨

• دراسته أو تدريبه

ثالثا - عودة المؤجر الى مدينته لانتهاه مهمته

١٤٠

• الوظيفية أو العلمية

رابعا - كون الشاغل من العسكريين ، وأخطر

باخلاء العقار الذي يشغله بناء على

١٤٢

• صدور حكم بات بالتخلية

خامسا - الرغبة في سكنى المأجور بعد ترك

١٤٥

• المستأجر له نهائيا

١٤٨

المطلب الثاني - آيلولة المأجور للسقوط

تخلية الدور التي تستأجرها الدولة أو الاشخاص

• المعنوية العامة

١٥٤